مشروعية الغنائم

اذا جاز لنا تملك الكافر واهدار انسانيته فلأن يجوز بالاولي تملك امواله بالاستيلاء عليها واحرازها بدارنا فتكون تابعة لرقابهم وفي ذلك اضعاف شوكة الكفار وتقوية عزائم المجاهدين وتنشيطهم علي الجهاد باطماعهم في الاموال والغنائم وان لم يحرزوا الشهادة في سبيل الله وانما جعل الخمس لغير الغانمين لانهم وان لم يجاهدوا في الصورة فهم يجاهدون معنى بالتضرع الى الله تعالي والدعاء للمجاهدين والابتهال اليه في طلب الفتح والنصر

وقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم فيه السهم والصفى لانه تحمل أكثر الاعباء واعظم المشقات في سبيل الدعوة والتبليغ فاعطى ذلك ليستعين به على أمور المسلمين والقيام بالدعوة اليه تعالى

حكمة مشروعية عقد الذمة

شرع عقد الذمة لفوائدمنها ما يرجع الى الذمى وهو عصمة ماله ودمه بعد ان كان مباح الدم والمال ومنها مايرجع الى الاسلام فان عقد الذمة قائم مقام الاسلام ووسيلة اليه فان أهل الذمة اذا خالطوا المسلمين وعاملوهم يعرفون محاسن الدين وآدابه فيكون ذلك وسيلة الى اعتناقه ومنها أن أهل الذمة عون للمسلمين وعضد لهم يفيدونهم بما أوتوا من علوم الدنيا وحرفة الصناعة والتجارة فيتسع العمران ويزداد وتنمو الاموال وتكثر وبالجملة فهم وان اقروا على دينهم مساوون للمسلمين في المعاملات والاموال والدماء

وهذا هو المراد بقوله عليه السلام لهم ما لنا وعليهم ماعلينا

أما الوثنيون من العرب فانما لم يقبل منهم الا الاسلام أو السيف لان القرآن نزل بلغتهم والنبي نشأ بين اظهرهم فالتحدى بالنسبة اليهم أكمل والمعجزة فى حقهم أظهر

حكمة مشروعية عقد الامان

المستأمن من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا شرع عقد الامان بين المسلمين واهل الحرب لتبادل المنافع بين الدارين فان المسلمين ينقصهم كثير مما فى أيدي أهل الحرب من المتاجر والصناعات فعقد الامان يكون وسيلة الى استجلاب متاجرهم وحاصلات بلادهم

وأيضا فى السماح لهم بدخول دار السلام يشاهدون محاسن الدين وما جاء به من العدل والمساواة خير شاهد عند قومهم ومن وراءهم على ما للدين من الفضائل والمزايا وانما لم يمكنوا من الاقامة بيننا سنة لان السماح لهم بالدخول كان لضرورة تبادل المنفعة وتلك الضرورة تندفع بأقل من ذلك وفى طول اقامتهم في دارنا ضرر على المسلمين يتجسسون احوالنا ويعرفون مكان الضعف منا فيكونون عينا علينا وعونا لهم

مشروعية العشر والخراج

شرع الخراج للقيام بمصالح المسلمين العامة وادارة شؤونهم فيصرفه الامام في سد الثغور وبناء الجسور واصلاح الطرق ورزق المقاتلة وذراريهم

وكفاية القضاة والعلماء وغير ذلك لانها من المصالح العامة والامام مسؤول عنها وشرع العشر لما شرعت له الزكاة وقد تقدم

مشروعية قتال المرتدين

الردة والعياذ بالله اخش من الكفر الاصلي واذا حل دم الكافر بمجرد بلوغه الدعوة فما بالك بمن تبين الرشد من الغي وخالطت بشاشة الايمان قلبه ولذلك لا يقر على دين وانما شرع قتل الرجل دون المرأة لان علة القتل كون الشخص حربا على الاسلام ومحاربا للمسلمين وهذا لا يتحقق الا في الرجل واما المرأة فأنها لضعفها وعجزها لا يخشى على الاسلام منها ولذلك لا تقتل الحربية كالصبيان الا اذا قاتلوا فعلا

مشروعيه قتال البغاة والخوارج

شرع قتال البغاة والخوارج لأنهم شقوا عصا الطاعة وسعوا في تفريق الجماعة وهبوا الي الثورة وايقظوا الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فوجب على جماعة المسمين قتالهم والقيام بتأديبهم اذا كان لهم فئة يرجعون اليها ومكان يجتمعون فيه حتى يتفرق جمعهم ويرجعوا عن بغيهم وعدوانهم ويثوبوا الى رشدهم

مشروعية احياء الموات

شرع احياء الموات لان الارض منبت الارزاق ومهبط البركات باحيائها ترتبط حياة النوع الانسانى وترتع الا نعام والماشية وهي لا تعطى كنوزها الا لمن نبشها وشق انهارها فتجود بالخيرات وتقدم حاجة النوع الانساني والحيوان

وبالجملة فان العمران والتوالد والتناسل واصلاح معاش الناس في دنياهم وتزودهم لاخراهم انما هو باحياء الارض وزرعها

اباحة الماء

جعل الله الماء مباحا للمحافظة على الحياة ودفع الضرر والهلاك وذلك لانه من ضروريات الحياة وقدقضت حكمة الله فى خلقه أن تكون ضروريات الحياة أيسر الاشياء واقربها عند الانسان والحيوان تفضلا منه تعالى ورحمة بخلقه.فان الهواء الذى هو ألصق شيء بالحياة لم يدع فراغا الا وقد دخل فيه وقلما يشعر الانسان بحاجته اليه يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار

اباحة الاكل والشرب

اباح الله تعالى للانسان الاكل والشرب لان بهما قوام الصحة وحفظ

بناء المولي سبحانه وتعالي ودفع غائلة الهلاك عن الانسان ولأن بهما الاستطاعة والقدرة على اداء التكاليف والطاعات ولأن بهما الأقدار على السعى والكسب واستعمال الجوارح والاعضاء في الاحوال المختلفة

الذهب والفضة

خلق الله الذهب والفضة وفطر الناس على حبهما والتسارع الي اقتنائهما لحكمة جليلة وهى فتح باب الأخذ والأعطاء وحفظ نظام المعاملات وسد حاجة النوع الانساني بحيث ينال ما يحتاجه مما في يد غيره

حكمة النهي عن استعمال

الذهب والفضة والحرير للرجال

استعمال الذهب والفضة والحرير فى اللبس يحدث الزهو والكبر والعجب وهو زى المتكبرين وتنعم المترفين وهو أيضا مفض الي نسيان الآخرة مستلزم للاكثار من الدنيا وقد امرنا أن نخالف العجم فيما اعتادوه من الترف البالغ والتعمق فى أمور الدنيا لذلك كله نهينا عن استعمالها الا للمرأة لحاجتها الى الزينة

العورة

تقدم الكلام في كتاب الصلاة علي مشروعية ستر العورة والكلام

هنا على تفاوتها . من المعلوم ان كشف العورة محظور لما فيه من الفتنة وقيام الشهوة والهتك والاخلال بالآداب

الا انه لما كان الاختلاط حتما لا بد منه بين بعض الرجال والنساء نظرا لما يترتب عليه من المصالح كالرجل مع محرمه أو مع بعض الاماء خفف الشارع فى حد العورة هنا دفعا للحرج لئلا تتعطل المصالح وتنقطع الاوصال بين الاقرباء والمحارم والدين دين اليسر وبقي الامر فى غير ذلك على الاصل حفظا للآداب ومحافظة على الحرم وتجنبا للفساد

حكمة مشروعية استبراء الامة

الاستبراء تعرف براءة الرحم شرع الاستبراء عند حدوث ملك الامة لاجل التحقق من خلو الرحم عن ماء الغير صيانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك حكما لعدم من يقوم بتربيته

ولما كان منشأ الاشتباه والاختلاط حقيقة شغل الرحم أو توهمه وهو أمر خفي ادير الحكم على الامر الظاهر وهو تجدد الملك وان كان عدم وطء المولى محققا

كلمة عن الزواج والطلاق

لقد جاء الاسلام وأمر الرجل مع المرأة مضطرب كل الاضطراب وفوضي الفروج سائدة فى كل مكان فمن اباحة مطلقة الى استمتاع بالمحارم

كالاخوات والبنات الى تزاحم على الابضاع يكون فيه الظفر للاقوياء الى غير ذلك من الفوائد المفوتة فمن ذلك ان البعض يؤجرون بناتهم ونساءهم للبغاء أو يقدمونهن للاضياف اكراما لهم ومن ذلك ان تكون المرأة تحت عدد من الرجال كما يفعله بعض طوائف الهنود فاذا تزوجت بالاول كان له ان يطلقها أو يرضى بالاشتراك مع من يحب الشركة من الازواج فاذا وقع التعدد من جانبهم يكون على كل زوج القيام بشيء من نفقتها وما يلزمها ولكل منهم دوره فى التمتع بها فاذا جاء دوره وضع سيفه أو سلاحه على الباب حتى يستوفى حقه ثم يخرج ليدخل غيره

ولما كانت هذه الفوضى فى الفروج من شأنها هدم نظام الارتقاء وقطع حبل الاتصال واختلاط الانساب والخوض في لجج الفتن قررت الشرائع السماوية منع كل هذا منعا باتا واوجبت النكاح وجعلت له حدودا معلومة وضوابط مخصوصة تميزا له عن السفاح ومع اتفاق الشرائع على اصل النكاح فقد اختلفت فى بعض متعلقاته فالديانة اليهودية حتمت النكاح على كل يهودى بنية التناسل وحفظ النوع الانساني وقررت أن من تأخر عن ادائه وعاش عزبا كان سببا فى غضب الله تعالى على بنى اسرائيل ولم تشدد فى أمر الطلاق فاباحت الزوج أن يطلق امرأته اذا اعطاها كتاب طلاقها أما الديانة النصرانية فانها بعكس ذلك فقد شددت في أمر الطلاق ومنعته الا بسبب الزنا وشرعت التخلي والرهبنة والانقطاع عن النساء للعبادة وفضلته على الزواج أما الشريعة الاسلامية فانها لم تشدد في كلا الامرين كل هذا التشديد ولم تقرر فى ذلك الا ما ينطبق على الحكمة والمصلحة

كما سيأتى بيانه مفصلا ثم انها لم تشرع الرهبنة والتخلى ولم تشجع على الانقطاع عن النساء

ومن هنا تعلم أن الزواج أمر حيوى للنوع الانسانى يرتبط به نظام العالم كل الارتباط من وقت نشأته الى منتهاه وقد أوجبته الفطرة البشرية والاحتياجات الدنيوية وهو من سنن الارتقاء الطبيعي ومن دواعى الحضارة والمدنية وقد كان الانبياء عليهم السلام اعظم قدوة للخلق في الزواج فاكثروا منه وأوصوا به ولم يذكر المؤرخون من عاش بلا زواج منهم سوى يحيي وعيسى عليهما السلام ومع ذلك فقد ذكروا ان يحى عقد على امرأة ولم يدخل بها وان السبب فى عدم زواج عيسى عليه السلام انحطاط اخلاق نساء بني اسرائيل فرغب عنهن للعبادة وخدمة الخالق

حكمة مشروعية النكاح

شرع النكاح لمصالح وأمور منها انه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة والاولاد عن الهلاك فانه لولا النكاح لاختلطت المياه فتشتبه الانساب وتضيع الاولاد لعدم من يدعيها وهذا هو قتل النفس معني بل أشد أنواع القتل ومنها انه سبب لصيانة المرأة عن الهلاك بالنفقة والسكني واللباس فان المرأة عاجزة عن الكسب لا تقوى على ما يأتيه الرجال من ضروب السعى وتحمل المشاق فى سبيل الحصول على الزاد ومنها انه سبب للتوالد والتناسل وتكثير عدد المسلمين والموحدين للمولى سبحانه فى ارضه على وجه يزيد في عمرانها وصلاحها ومنها ان فيه قضاء الشهوة وتحصيل اللذة

وبالجملة فان فى النكاح حفظ الفروج ودفع التباغض والتحاسد وقطع التزاحم المفضى الى حدوث الفتن والاقتتال ففيه حفظ النوع الانساني عن الهلاك والانقراض

حكمة تعدد الزوجات

شرع تعدد الزوجات لما فيه من زيادة التناسل وتكثير سواد المسلمين بالنسبة الى الطوائف الأخرى ولذلك تري الاسلام قد بسط رواقه على الامم والبلدان وانتشر بسرعة في الشرق والغرب منتقلا الى القارات الاخري بحيث لا يتناسب رقيه مع رق الطوائف الاخرى ومن الناس من يغلب عليه سلطان الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فأبيح له ضم ثانية وثالثة ورابعة بشرائط مخصوصة وشرع أيضا لمصلحة أخرى وهي ان عدد الرجال يحدث فيه النقص عن النساء بسبب ما يعترض الرجال من المخاطر والمهالك في الاسفار والحروب برا وبحرا وما يصادفهم من المفاجآت عند القيام ببعض الاعمال وقد تعظم الخطوب وتكثر المجازر البشرية بسبب كثرة الوقائع والملاحم الحربية كما هو مشاهد الآن فيعظم النقص ويفحش وتتفاوت النسبة بين الطرفين فاذا قسمت النساء على نسبة عدد الرجال يبقى عدد كبير من النساء عاطلا لا يقابله أحد من الرجال وهذا العدد يكفي لاحداث الفساد وتقويض أركان العدل والنظام فكان فى تعدد الزوجات فائدة كبري وهى درء الفساد وتقليل عدد العاطلات

حمل على الاسلام بعض الكتاب الغربيين وفريق من الشرقيين فى

تعدد الزوجات ورموه بان ذلك مضر من الوجهة لاجتماعية والاخلاقية . لقد اتبعوا اهواءهم وغرتهم الظواهر الكاذبة فلم يهتدوا الي فهم أسرار الشريعة فطعنوا على الاسلام ولو انهم بحثوا المسئلة من وجوهها وفهموا أسرار الاسلام وعلموا ان حل التعدد مقيد بقيود تنفي ما توهموه من الضرر لأنبوا أنفسهم ووبخوا ضمائرهم وأيقنوا انهم فى حاجة الآن الي الرجوع الى الاسلام ومبادئه بعد ما ظهر لهم من الاحصائيات انهم فى نقص يخشى منه الانقراض

حكمة قصر المنكوحات على اربع

من المعلوم أن للزوجة حقوقا على الزوج اقتضاها عقد النكاح يجب عليه القيام بها فان شاركها غيرها فيه وجب عليه العدل بينهما

فشرع الاقتصار على الاربع ليكون أقرب الي العدل وأداء الحقوق وأيضا في الاقتصار علي الاربع رحمة بالضرة حيث جعل الشارع غاية القطاع زوجها عنها ثلاثا وهي المدة التى ضربت لابلاء الاعذار ثم يعود اليها وهذا هو محض الرحمة والمصلحة فاذا زاد على ذلك كان اجحافا بها وهجرا

واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص بالزيادة على الاربع لانه متأكد من اقامة العدل والقسم واداء الحقوق لعصمته بخلاف غيره ولانه بذلك قد احكم الرابطة بينه وبين قبائل العرب واستل ضغائن القلوب وأمن كيد من يخشى بأسهم فيمكنه أن ينشر الدعوة ويقوم بوظيفة التبليغ

ولان فى كثرة نساء النبي صلى الله عليه وسلم القيام بوظيفة كبري وهي تعليم النساء أمور دينهن ونشر العلم بينهن فان النبي عليه السلام كان يشغله الرجال كثيرا

عن تعليمهن وقد ثبت انهن اشتكين اليه وقلن غلبنا الرجال وطلبن يوما لهن ونساء الرسول خير واسطة بينه وبين النساء فى نقل علوم الدين وأسرار القرآن وخصوصا فيما يتعلق بهن منها ولأن الرسول عليه السلام أوتي من القوة فى مباشرة النساء مالا يوجد فى غيره فقد كان يطوف على جميع نسائه فى الساعة الواحدة قال أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين

حكمة جعل التعدد بيد الرجال

دون النساء

لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها ومزاجها أبرد من مزاج الرجل وكان الرجل قد اعطى من القوة والحرارة التى هي سلطان الشهوة أكثر مما اعطيته المرأة وابتليت الرجال بما لم تبل به النساء من السعى في مصالحهن والدأب فى أسباب معيشتهن يركبون الاخطار ويجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات لذلك كله اطلق لهم من عدد المنكوحات ما لم يطلق للنساء وجبرهم المولى سبحانه وتعالى بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات واعطاهم القوامة على النساء وفضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والجهاد وولاية الحكم . قال صاحب أعلام الموقعين

ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فاكثر لفسد العالم وضاعت الانساب وقتل الازواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت المحنة وقامت الحرب على

ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها

مشروعية الشهادة على النكاح

شرعت الشهادة على النكاح اظهارا لشرفه وتنويها بفضله فانه شرع لغاية شريفة ومقاصد جليلة يتعلق به وجود النوع الانساني على الوجه الاكمل فلذلك امتاز عن سائر العقود بالشهادة

وأيضا فى الاشهاد على النكاح تمييز له عن السفاح فان الزنا لا يكون عادة الا سرا فمست الحاجة الى دفع تهمة الزنا عن الزوجين فلا تبقى ثمة شبهة ولا ريبة

وأيضا فان الاحتياط فى الاشهاد عند النكاح خوف وقوع الجحود من أحدهما أو الانكار

حكمة تحريم المحرمات

أسباب التحريم كثيرة منها القرابة وانما كانت القرابة موجبة لتحريم الأمهات والأخوات وغيرهن لأن نكاحهن بسبب ما فيه من الافتراش والابتضاع ينافي الاحترام الواجب لهن ولأنه يفضي الى قطع الرحم لأن النكاح لا يخلوا عن مباسطات تجرى بين الزوجين عادة وبسببها يجرى الخشونة بينهما وذلك يفضي الى قطع الرحم

وكذلك الحكم فى الجمع بين الاختين والمحارم كالمرأة وعمتها أو خالتها

أو بنت أخيها فان في كل ذلك قطع الرحم وذهاب الصلة لما يقع عادة من التباغض والتشاجر والشقاق بين الزوجتين المؤدى الى القطيعة ولذلك سميت كل منهما ضرة

وكذلك السر في حرمة المصاهرة كأم امرأته وبنتها غير ان الشارع حرم أم امرأته مطلقا سواء كانت مدخولا بها أو لا بخلاف بنت امرأته فانها لا تحرم الا اذا كانت الأم مدخولا بها

والسر فى ذلك ان زواج الام مطلقا يفضى الى قطع الرحم لان الرجل اذا طلق البنت وتزوج بامها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما بخلاف الام حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد عليها لان اباحة النكاح هنا لا تؤدى الى القطع لان الام في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها فى الحظوظ والحقوق والبنت لا تؤثر أمها على نفسها معلوم ذلك فى العرف والعادة فاذا جاء الدخول ثبتت الحرمة لانها تأكدت مودتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدى الى القطع

حكم شرعية نكاح السيد أمته والسيدة عبدها

انما لم يشرع النكاح بين السيد وامته والسيدة وعبدها لما فيه من التضارب والتنافي لانه لو صح لجعل المملوك المحض ولاية على مالكه ولا نظير له

وبيان ذلك ان النكاح يقتضي حقوقا للزوجة على زوجها كالنفقة والسكني والقسم والمنع من العزل فلو صح نكاح السيد أمته لاثبت لها هذا الحق الذي يعتمد المالكية والولاية وكما يقتضي النكاح حقوقا للزوجة كذلك يقتضي حقوقا للزوج كوجوب التمكين والقرار في المنزل والتحصن عن غيره فلو تزوج العبد سيدته ثبت له الولاية عليها وهذا فيه مافيه من التناقض

علة شرعية ادخال الامة على الحرة

أما حرمة ادخال الامة على الحرة فلأن فيه اغاظة الحرة وإهانة لها شرعا بادخال ناقصة الحال عليها والتسوية بين الشريفة والوضيعة في الزوجية ولان الحل في النكاح نعمة جديدة والرق ينصف النعمة سواء في ذلك العبد والامة الا ان التنصيف في حق العبد باعتبار العدد ولا يمكن التنصيف في جانبها بنقصان العدد لان المرأة الواحدة لا تحل الا لواحد فتعين التنصيف باعتبار الاحوال فحرمت في حال ادخالها على الحرة وحلت في غيرها كعدم طول الحرة

حكمة تحريم نكاح المجوسيات والوثنيات

وانما حرم نكاح الوثنية والمشركة لان ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد

النكاح ولان فيه تعويدا للولد على التخلق باخلاق أهل الكفر ولا يرد هذا على نكاح الكتابية لانه انما جاز لرجاء اسلامها لانها لما آمنت بكتاب ورسول فقد آمنت بالكتب والرسل فى الجملة الا أنها أخبرت بالامر على خلاف حقيقته والزوج يكشف لها حقيقة الاسلام ويدعوها اليه فكان فى نكاح المسلم اياها رجاء اسلامها بخلاف المشركة فانه لما لم يوجد عندها أصل الايمان بالشرائع والرسل لم يكن زواج المسلم اياها مظنة اسلامها فكان تحريمها هو المصلحة

وكذلك الحال في حرمة نكاح المسلمة الكافر لان فيه خوف وقوع المؤمنة في الكفر لان الزوج يدعوها الى دينه والنساء فى العادات يتبعن الرجال ويقلدنهم في الدين واليه الاشارة بقوله تعالى اولئك الذين يدعون الى النار جعل الدعاء الى الكفر دعاء الى النار لانه يوجب النار

حرمة نكاح المتعة والموقت

شرع النكاح لمقاصد وأغراض يتوصل به اليها من القرار وقصد الولد وتربيته ولما كان عقد المتعة لا يقصد به سوى قضاء الشهوة فقد خلا عن المعني الذى شرع له النكاح ولذلك ترتفع المتعة من غير طلاق ولا فرقة ولا يجرى التوارث بينهما وبهذا خلت أيضا عن لوازم النكاح

وقد ثبت انها انما أبيحت أول الاسلام لانه اقتضاها حالة مخصوصة هي حالة الاضطرار والهنت فى الاسفار كان الرجل يقدم البلدة ليس له

بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم بها فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه وقد نسخت في زمن الرسول عليه السلام

مشروعية الولاية في النكاح

شرعت الولاية في النكاح سواء كانت ولاية جبر أو ولاية ندب لان بعض الازواج قاصر لا يدرك وجه المصلحة وليس من اهل التصرف والولاية ولان المرأة لو باشرت عقد النكاح بنفسها تنسب الى الوقاحة وسوء التربية على وجه يلحق العار باوليائها واهلها وبالجملة فان النكاح شرع لمقاصد جليلة والتفويض الى النساء مخل بهذه المقاصد لانهن سريعات الاغترار سيئات الاختيار فقد يخترن من لا يصلح خصوصا عند غلبة الشهوة فكانت المصلحة في مباشرة الاولياء

مشروعية الكفاءة

شرعت الكفاءة في النكاح رعاية لحق الاولياء ودفعا للعار عنهم فان الضرر قد يلحقهم من جهتها اذا هي تزوجت بغير الكفء ولانهم يتفاخرون بعلو نسب الختن ويتعيرون بدناءة نسبه خصوصا اذا كان الاولياء من العظماء والاشراف فانهم احوج الى دفع العار والمحافظة على الاعراض

حكمة مشروعية المهر

لما كان الزوج يملك بضع المرأة والاستمتاع بها بمقتضى عقد النكاح

شرع المهر حقا عليه للزوجة فى نظير تملك البضع والاستمتاع بها ولان فى استفراش المرأة نوع مذلة وهوان فجعل المهر في مقابلة ذلك جبرا لتلك المذلة وأيضا فان مقاصد النكاح لا تتحقق الا بالدوام عليه والدوام لا يكون الا ببذل المال فيه ودفع ثمن ما تملكه من بضعها فانه قد يقع الشقاق بين الزوجين ويتلبس الزوج عوامل الوحشية والخشونة مدفوعا بها الى الطلاق فلو لم يجب المهر لا يبالى الزوج بازالة هذا الملك ولا يشق عليه طلاقها فتضيع المقاصد

وأيضا فى ابتغاء الزوجة بالمال تشريف لشأن البضع يجعلها عزيزة مكرمة عند الزوج ولا تحصل الموافقة الا بذلك

حكمة القسم بين الزوجات

شرع القسم بين الزوجات تحقيقا للعدل بينهن وقضاء لحقهن فان النكاح يقتضى حقوقا للزوجة على زوجها فاذا شاركها غيرها كانت تلك الحقوق ملكا لهن على السوية ولان فى القسم التمكن من حسن المعاشرة واقامة الحدود وفيه زوال المضارة التى تكون بين الزوجات عادة أو تخفيفها ولا يخفى ما فيه من غض ابصارهن وتحصينهن عن الميل الى الفاحشة علي ان كل هذا عدل ظاهري ولا يستطيعون العدل الحقيقي ولو حرصوا عليه كان النبي صلي الله عليه وسلم يعدل بين نسائه فى القسمة ويقول اللهم هذه قسمتى فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا املك

تتمة

انما أباح الشارع الاستمتاع بالاماء من غير عدد لان الاماء لما كن بمنزلة سائر الاموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن لقصر الملك على اربعة منهن أو غيرها من الاعداد معنى فكما انه ليس فى حكمة الله ان يقصر السيد على أربعة عبيد أو دواب ونحوها فليس في حكمته ان يقصره على أربع اماء ولانه لا يخشى عليهن الجور وعدم العدل لان ذلك فرع ثبوت الحق على السيد وهو منعدم هنا لان ملك الامة لا يوجب حقا لها عليه بخلاف عقد النكاح وهذا هو السر في انه لا قسم للاماء

كتاب الرضاع

(حكمة مشروعية التحريم بالرضاع)

انما كان اللبن الذى يتناوله الرضيع من ثدى المرأة موجبا للحرمة لان به انبات اللحم وانشاز العظم وقوة الصبي فيحدث الجزئية والبعضية وهذه الجزئية توجب الاحترام والكرامة بين الرضيع وكل من اتصل بالمرضعة ممن تتناوله الحرمة وتحقق البنوة والاخوة وغيرهما ومعلوم ان النكاح ينافى الكرامة والصلة لما فى الاسترقاق من معنى المذلة والهوان فلذلك كان من أسباب التحريم كالنسب

ولقائل أن يقول ان اعتبار الجزئية ظاهر بالنسبة الى المرضعة ولكن لا يظهر بالنسبة الى الزوج وغيره

أقول ان سبب حصول اللبن ونزوله ماء الرجل والمرأة جميعا وبارتضاع اللبن تثبت الجزئية فاقيم سبب الجزئية مقام حقيقتها

كتاب الطلاق

حكمة مشروعية الطلاق

شرع الطلاق فى حالة مخصوصة للتخلص من المكاره الدينية والدنيوية وذلك لان الطلاق ابغض الحلال الى الله تعالي لم يشرع الا فى حالة الضرورة والعجز عن اقامة لمصالح بينهما لتباين الاخلاق وتنافر الطباع أو لضرر يترتب على استبقائها فى عصمته بان علم ان المقام معها سبب فساد دينه ودنياه فتكون المصلحة فى الطلاق واستيفاء مقاصد النكاح من امرأة اخري

وكما يكون الطلاق للتخلص من المكاره يكون لمجرد تأديب الزوجة اذا استعصت على الزوج واخلت بحقوق الزوجية وتعين الطلاق علاجا لها فاذا أوقع عليها الطلاق الرجعى وذاقت ألم الفرقة فالظاهر انها تتأدب وتتوب وتعود الي الموافقة والصلاح

مشروعية تعدد الطلاق

الطلاق لا يصار اليه الا اذا فات الامساك بالمعروف وساءت العشرة بين الزوجين فيطلقها وفى غالب ظنه انه المصلحة لكنه قد يكون مخطئا فى هذا الظن لكونه لم يتأمن حق التأمل ولم ينظر في العاقبة حق النظر

كما اذا كان فى حالة غضب وانفعال فانها ليست حالة تأمل فشرع التعدد فى مثل ذلك لامكان التدارك ورفع الخطأ مع اعادة التأمل والنظر فاذا تأمل ثانيا وظهر له ان المصلحة في الطلاق اعاد الكرة ثانيا وهكذا ثالثا وهو بين كل طلقة واخرى يجرب هل يمكنه الصبر عنها اذا بت طلاقها وهل تتوب وتعود الى الصلاح اذا ذاقت مرارة الفراق أم لا ؟ أما اذا لم يشرع الا مرة واحدة فقد يندم على فراقها ولا يمكنه التدارك وقد لا يطيق فراقها والصبر عنها فيقع في السفاح

وبالجملة فان الطلاق لا يصار اليه الا بعد افراغ الجهد باستعمال جميع الوسائل الممكنة في رفع الشقاق وازالة الموانع والاضرار لان النكاح نعمة جليلة يحافظ عليها ما أمكن

حكمة النهي عن طلاق الحائض

انما كانت السنة ترك الطلاق في حال الحيض لان فيه تطويل العدة عليها لان الحيضة التى صادفها غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها وذلك اضرار بها ولان الطلاق للحاجة هو الطلاق فى زمان كمال الرغبة وزمان الحيض زمان النفرة فلا يكون الاقدام عليه فيه دليل الحاجة الى الطلاق

مشروعية الطلاق

فى الطهر الخالى من الوطء

شرع الطلاق في الطهر لانه وقت كمال الرغبة ووفرة الميل فايقاع

الطلاق في ذلك الوقت لا يكون بتأثير العوامل النفسية والبواعث الشهوانية بل يغلب أن يكون الباعث عليه أمرا شرعيا ومصلحة حقيقية حملته على قطع الصلة وفك العقدة فيطلب كل منهما ما يصلح له ويلائمه في الاخلاق والطباع وأما عدم الوطء فيه فلأن قضاة الشهوة مما ينقص الرغبة فيها ولأن المرأة قد تحمل منه فيقع في الندم لانه لم يحسن الخلوص منها لما سبب له هذا الحمل من الآلام والمشاغل

مشس وعيبة الزوج الثاني

في التحليل الاول

علمنا مما تقدم ان الشارع شرع تعدد الطلاق لامكان التدارك حتي لا يتكدر صفوه وتكثر همومه بخروج الامر من يده وانسداد الباب دونه ووسع له المجال في ذلك قبل الاقدام على الطلقة الاولى والثانية والثالثة فاذا طلبها بعد ذلك كان متلاعبا في دينه مستخفا بامرها فلذلك حتم الشارع أن تكون فراشا لغيره يستمتع بها وتستمتع به ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته تأديبا له وعقوبة علي ما أقدم على الطلاق الثلاث الذى هو مكروه شرعا وفيه زجر للازواج لان الزوج اذا تفكر في حرمتها عليه الا بزوج آخر وأدرك ان ذلك مما تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه انزجر عن ذلك وتركه

ذم المحلل والمحلل له

انما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل لانه حط بقدر نفسه

حيث جعل نفسه كالتيس المستعار للضراب ولانه يسجل على المرأة العار بين الاهل والجيران فتظل طول الدهر مطرقة الرأس اذا ذكر عندها ذلك التيس ولانه قد يفسد فراش الرجل عليه لان المرأة قد تكون قاصرة الطرف على بعلها فاذا ذاقت عسيلة المحلل أساءت عشرة حليلها وخرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الاحضان والمفة بشملها

مشروعية الرجعة

شرعت الرجعة تحقيقا لمعنى التدارك ودفعا لما يتوقع من البينونة التي تعقب العدة لان الانسان قد يطلق امرأته لمجرد التأديب أو على ظن أنه المصلحة ثم يندم على ذلك على ما أشار اليه قوله تعالى « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » فيحتاج الى التدارك فلو لم تشرع الرجعة لا يمكنه التدارك لانها قد لا توافقه على تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع فى الندم

مشروعية الايلاء

انما كان الايلاء موجبا لطلاق المرأة لان الزوج بالايلاء عزم على منع نفسه من ايفائها حقها فى الجماع فى مدة الايلاء التي هى أربعة أشهر واكد العزم باليمين فاذا مضت المدة ولم يفىء اليها مع القدرة على الفىء فقد حقق العزم واكد الظلم فاثبت الشارع لها الطلاق عقوبة له ورحمة لها بتخليصها

من حباله وقد يكون الايلاء رضاها لخوفها على حملها من الوطء أو لعدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس واغرائها وانما ضرب الشارع له مدة أربعة أشهر لانها أعظم مدة تصبر فيها المرأة على ترك الجماع عادة وتتضرر بتركه وقد سأل عمر رضي الله عنه النساء كم تصبر المرأة على فراق زوجها فقلن أربعة أشهر

مشروعية الخلع

شرع الخلع لحاجة المرأة الى التخلص عند تباين الاخلاق وحصول الشقاق وعدم اقامة الحدود بين الزوجين فيتحقق النشوز فاذا رأت أن لا مخلص الا بالخلع فلا بأس ان تفتدي نفسها بالمال ليكون عوضا عن ملك نفسها والخروج عن عصمته يشير الى هذا قوله تعالى « فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به »

وقد لا يكون الحامل عليه النشوز بل طلبته بقصد التخلي للعبادة أو لعجزها عن حقوق الزوج والقيام بامور فتفضل الاعتزال والبعد عن الرجال

مشروعية الظهار

شرع الظهار موجبا للحرمة لان الزوج بالظهار ألزم نفسه الحرمة وضيق عليها والشارع لم يهدر ذلك الالزام بل جعله موجبا للحرمة التي ترفع بالتكفير

محافظة على حقوق الزوجة ونسخا لما كان عليه أهل الجاهلية من الظلم والفساد فانهم كانوا يظاهرون من نسائهم ثم لا يقربونهن أبدا وقد نسخ القرآن ذلك عند ما وقعت قصة خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فجئت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله يجادلني ويقول اتقى الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك فى زوجها وتشتكي الى الله الآية وانما خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان أمه من ظهرها أشد حرمة وانما كانت الكفارة رافعة للحرمة لانها لما فيها من بذل ماتشح به النفوس من المال أو مقاساة ألم الجوع والعطش كانت جابرة لما أقدم عليه المظاهر من منكر القول وزوره حيث جعلها فى عداد الامهات وهي ليست بأم ولا مشابهة لها ولانها زاجرة للمكلف تمنعه عن اقتحام هذا القول خشية أن يلزمه ذلك

حكمة مشروعية اللعان

شرع اللعان لمصلحة كبرى وهي رفع ما كان عليه المسلمون من الحرج والحيرة في أمر الرجل الذي يري زوجته تخون فراشه وتأتى الفاحشة مع غيره فان آية القذف توجب عليه الحد لكونه قذفها بالزنا الا اذا أتي باربعة شهداء وقل ان يتيسر له ذلك وآية الزنا توجب عليها الحد اذا ثبت ذلك عليها ومن هنا نشأت الحيرة والتردد فان عامل الغيرة يأبى عليه

أن يتركها في هذا السقوط وخوف الحد وسقوط الشهادة يزجره عن اظهار ذلك يدل على ذلك ان رجلا من الانصار دخل المسجد والنبي وأصحابه جلوس فقال يارسول الله أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلافان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ثم قال اللهم افتح فنزلت آية اللعان فاللعان هو الحكم بين الزوجين يقوم مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وانما كان سببا في الفرقة لانهما بعد ان وقع التشاجر بينهما وأشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان ولا يتوادان غالبا ومصالح النكاح مبنية عليهما وفيه زجر لهما عن الاقدام على مثل تلك المعاملة

حكمة مشروعية العدة

شرعت العدة لمصالح كثيرة منها تعرف براءة الرحم لئلا تختلط المياه وتشتبه الانساب ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح والرفعة من شأنه فلا يصح الا بحضور الرجال ولا يرتفع الا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ومنها اظهار الحداد على زوال نعمة النكاح التي هي من أجل النعم وخصوصا فيمن مات عنها زوجها وذلك بترك الزينة واظهار الحزن ليظهر حسن وفائها وغض طرفها عن غيره

وانما كانت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا لان الاربعة أشهر مدة تنفخ فيها الروح في الجنين أعني ثلاث أربعينات ولا يتأخر عنها تحركه غالبا وزيد عشرة لظهور تلك الحركة وانما كانت عدة الطلاق بالقروء أو ما يقوم مقامها وعدة الموت بالاشهر لان المرأة في الطلاق لا تحتاج الي

ظهور الحمل فان صاحب النسب قائم ينظر الى مصلحة النسب بالعلامات والفراش فجاز أن تعتد بما لا يعلم الا باخبارها بخلاف المتوفي عنها زوجها فان الزوج الذي كان يعرف حالها قد مات ولا تكتفي العامة بالامر الخفي فجعل الشارع عدتها أمرا ظاهرا يتساوي فى معرفته القريب والبعيد

مشروعية الحضانة

لما كان الصغير بحالة ضعف وعجز عن اقامة مصالحه كان أمر تربيته والنظر فى شؤونه حقا له على أبويه أو من يقوم مقامهما ومن ذلك الحضانة وانما كانت النساء أحق بها لانهن أشفق وأرفق وأهدي الى تربية الصغار وهن أقدر على حفظ الصغير وامساكه وغسل ثيابه ولان فى عدم ثبوت أحقيتهن اضرارا بهن وخصوصا الامهات لافراطهن فى الشفقة وعدم صبرهن على مفارقة أولادهن وقد قال بعض المفسرين المضارة فى قوله تعالي لا تضار والدة بولدها انتزاع الولد منها وهى تريد امساكه وارضاعه

مشروعية النفقة

تثبت النفقة بأمور منها الزوجية شرعت نفقة الزوجة على زوجها لان النكاح جعل للزوج حق حبسها ومنعها عن الاكتساب وكان تمام حبسها ومنعها عائدا اليه فكانت كفايتها عليه كقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ولانها اذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضي رزق فى بيت مال المسلمين

لانه محبوس لجهتهم وممنوع عن الكسب لاشتغاله بمصالحهم

ومنها القرابة شرعت النفقة للاقارب لان الانفاق على المحتاج احياء له فاذا أجتمع فى الشخص الحاجة والقرابة فانه ينضم الى احياء نفسه تحقيق الصلة والبر بالاقارب وترك الانفاق سبب مفض الى القطيعة فان ترك الانفاق على ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه فقد قطع رحمه واغضب ربه وخصوصا الابناء والوالدين فان الابن جزؤه والعقل يطالبه بالمحافظة على جزئه كما هو مطالب بالمحافظة على كله

وأما الوالدان فان الانفاق عليهما من باب الاحسان اليهما والشكر لهما على بعض ما كان منهما اليه من التربية والبر والعطف عليه ووقايته من كل شر ومكروه واليه يشير قوله تعالى وبالوالدين احسانا وقوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك

ومنها المالكية للبهائم أو للرقيق أما النفقة على البهائم فقد شرعت لان في ترك الحيوان جائعا تعذيبا له بلا فائدة وتضييعا للمال ولانه سفه نخلوه عن العاقبة الحميدة وأما النفقة على العبيد فشرعت شكرا لنعمة المملوكية حيث جعل الله لهم من جوهرهم وأمثالهم فى الخلقة خدما وخولا أذلاء تحت أيديهم يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم ولان فيه اشفاقا على ملكه ومحافظة عليه وابقاء له ورحمة به والله أعلم

كلمة عن الاسترقاق في الاسلام

اعلم أن الشريعة الاسلامية اباحت الاسترقاق فى حالة مخصوصة قضي بها القيام بنشر الدعوة الى الله تعالى وبث المبادىء الدينية الصحيحة التي انتظمت تحتها سلامة المجتمع الانسانى والاخذ بيده الى طريق السعادة الدائمة وذلك ان الدعوة الاسلامية صادفت فى طريقها من امم الشرك وقبائل العرب من هب لمصادمتها والعمل على خنقها فتوخي الشارع في سبيل نشر الدعوة ودفع شرهم عنها اخف الطرق اراقة للدماء وصونا للانسانية فشرع الاسترقاق ليكون اعظم مهدد للرؤساء وكبار الرجال الذين بيدهم زمام الامم وخصوصا رؤساء القبائل والعرب الذين قام عليهم بناء الاسلام وكانت هذه من انجح الوسائل فيهم فانهم يفضلون المسالمة بل الموت على ذل الاسترقاق

فاذا علموا ان عنادهم ووقوفهم فى وجه الدعوة الاسلامية يهدم ذلك المجد والشرف ويزل بهم الى ذل الرق ويجعلهم فى عداد العبيد والخدم فان عقلاءهم لابد ان يتلافوا الامر ويسيروا بامتهم الي طريق المسالمة والاستسلام فيتسع المجال امام الدعوة وتأخذ مكانها الذى قدر لها بعد ان تذل المعاندين الآبين عن توحيد الخالق وقد نجحت هذه الطريقة وكان لها اثر جليل فى انتشار الاسلام بسرعة ثم ان طرق الاسترقاق كانت في الجاهلية غير محصورة وكان حال الأرقاء انزل من حال المجاهدات فلما جاء الاسلام سد جميعها على الناس الا طريقا واحدا هو الجهاد والفتح وقد اشرنا اليه فى مشروعية الجهاد ومع هذا فان من مبادىء الدين العامة الحرص على حرية الامم

والافراد ورفع الذل والاستبداد عنهم بالقدر الممكن ولذلك حث على الاحسان الي الارقاء والمماليك وتواطأت نصوص الكتاب والسنة على العطف عليهم والاخذ بيدهم ووعد بالثواب الكثير والاجر العظيم على عتق الذسمة وفك الرقبة واستعمل طرقا كثيرة لتخليص تلك النفوس البشرية من غائلة الرق وذل الملك فمنها الترغيب بعتق المعتق من النار اذا اعتق رقبة في الدنيا وسيأتي الاشارة اليه ومنها جعله كفارة لبعض المحظورات للقادر عليه كالقتل والظهار من المرأة والفطر في رمضان فان الشارع أوجب فيها عتق الرقبة للقادر عليها ومنها جعله وسيلة لصلة الرحم ولذلك اذا ملك الانسان ذا رحم محرم منه عتق عليه ومنها وسائل اخرى كالكتابة والاستيلاد والتدبير وسيأتي الكلام عليها تفصيلا في ابوابها

فمن هذا يظهر لك ان الاسلام اكبر نصير للضعفاء والارقاء واعظم عامل لتحقيق الحرية والمساواة وأنه لم يقرر في الاسترقاق الا ما ينطوي تحت الحكمة والمصلحة وتقبله العقول السليمة وكل هذا يدحض التهم الباطلة والاكاذيب الشائنة التي تقولها الغربيون وافتروها على الدين الاسلامي كالكردينال لافيجري (١) وأضرابه فان التعصب الذميم حملهم علي أن ينسبوا الى نصوص الشريعة الاسلامية أمر تعذيب الرقيق والحكم بانه خارج عن طور الانسانية ولو اتسع لي المجال لاوردت النصوص من الكتاب

---

(١) الكردينال لافيجري رئيس اساقفة مدينة الجزائر خطب في باريس سنة ١٨٨٨ في الرق وفظائع النخاسة ومما قال ان المسلمين يرون ان اصطياد الرقيق حق لهم وانهم يعتقدون ان الاسود ليس من العائلة البشرية الخ

والسنة الدالة على عكس ذلك بل انها أوجدت من وسائل الحرية ما لم يخطر على بال احد نعم انه قد يقع من بعض المسلمين استعمال الرق من طرق غير مشروعة كما وقع من اختطاف السود المسلمين او الذميين واسترقاقهم وكذلك البيض مثل الجراكسة وغيرهم

ومهما كانت وسائل الرق فان الواقع يكذب ما نسب الى المسلمين من تعذيب السود والعبيد فان المماليك في كل زمان ومكان موضع عطف المسلمين وعنايتهم وداخلون في عداد أهلهم وأولادهم وكثيرا ما جعلوا منهم امهات الاولاد ووضعوا في كثير منهم ثقتهم وصدروهم في الوظائف الكبري

ولو نظر هؤلاء بعين الانصاف وفهموا ما جاء به الدين على وجهه وتركوا التحزبات الدينية لاعجبوا بجهاد الدين في سبيل تحرير الرقبة ومطاردة الرق

مشس وغية الاعتاق

من كل ما تقدم يظهر لك ان الاعتاق شرع لغاية شريفة وهي احياء النفس وانقاذها من الهلاك المعنوي باثبات اهليتها للتصرفات والولايات والشهادات وبه يتحقق معني الانسانية التي امتازبها الانسان عن سائر الحيوانات واستحق الكرامة والتفضيل من المولي سبحانه بيان ذلك أن الرق من آثار الكفر وهو هلاك معنى لما فيه من سلب اهليته لما تاهل له العقلاء من ثبوت الولاية على النفس وعلي الغير ولما فيه من منعه من كثير من العبادات

كالجمة والحج لذلك كان ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان الاعتاق احياء له معنى يمكنه من الانتفاع بحياته فيذوق حلاوتها العليا بعد ان مني بذل الرق وحط الى مرتبة الاموال يتصرف فيه تصرف السلع

وقد قوبل احياء الرقيق معنى باحياء المعتق معنى اعظم احياء وذلك باعتاق رقبته من النار قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار

مشروعية التدبير

التدبير من الوسائل التي تذرع بها الشارع للاعتاق والتي وعدت بالكلام عليها وعلى اخواتها فانه قد شرع لما شرع له الاعتاق الا أن الاعتاق يكسب الشخص حياة معنوية في الحال بخلاف التدبير فانه يكسبه هذا الحق بعد موت المولى كما هو الحال في الوصية ثم يكسبه في الحال استحقاق الحرية وذلك لان المولى ما اراد ان يتلف مالية الرقيق بالمرة بل اراد أن يحفظ لنفسه حق استخدامه والانتفاع به في حياته ولمالوكه الحرية بعد وفاته لانه صار في حاجة الى الثواب ورضاء الله تعالى فأتي بعبارة التدبير التي تفيد الاهلية في الحال والحرية في المآل ليجمع بين حق الدنيا والآخرة بخلاف الاعتاق فان فيه اسقاط حق الدنيا حتى لا ينقص أجر الآخرة

مشروعية عقد الكتابة

شرع عقد الكتابة ليكون وسيلة ايضا الى الحرية وسلما الى الحياة

المعنوية من طريق يسهل على الملاك وأرباب الاموال سلوكه فإن النفس جبلت على حب المال وتفانت في الحرص عليه وليس كل انسان يبذل المال لمجرد الثواب فشرع عقد الكتابة المقتضي ايجاب العوض على المكاتب تسلية لارباب الاموال وترغيبا لهم في الاخذ بيد الضعفاء والعطف عليهم يفتح طريق الحياة لهم يجتهدون في طلبها ويسعون للحصول عليها ولذلك ندبنا المولى سبحانه لكتابة الارقاء فقال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وأعانهم في تحصيل ماطلب منهم فجعلهم من مصارف الزكاة حيث قال سبحانه وفي الرقاب وهذه احدى الوسائل التي اشرنا اليها فيما سبق فهو احدى الطرق التي اقتضتها السياسة الشرعية الحكيمة لتحرير النفوس وسعادة بني الانسان

حكمة مشروعية الاستيلاد

هو ايضا من الوسائل وشرع لامور منها مايرجع الي الامة وهو انقاذها من ذل الرق واعادتها الحياة المعنوية بعد موت المولي كما في التدبير ومنها مايرجع الي المولى وهو كثرة التناسل والاولاد لتقوى شوكته ويزداد باسه ويامن بطاس اعدائه فيتم له المجد والشرف ومنها مايرجع الى الامة الاسلامية وهو تكثير سواد المسلمين وزيادة عدد الموحدين مما يرجع على الامة بالخير العظيم والشرف الرفيع

مشروعية الولاء

شرع الولاء قياما بشكر انعام المعتق واحسانه الى المعتق بايصاله الى

شرف الحرية وكمال الانسانية فيلبس ثوب الكرامة ورداء القوة بعد ان البسه الرق ثوب المذلة والهوان فاكرم بها من نعمة جليلة ومنحة جميلة ولهذا سمي المولى الاسفل مولي النعمة وكذا سماه الله تعالى انعاما فقال في زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه الآية قيل في تفسيرها أنعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالاعتاق فالشريعة الاسلامية لم تهمل الصلة بينهما بعد الاعتاق صونا للمولي الاسفل عن ضعف المنزلة والانفراد وعما يحدثه عدم العصبية من المذلة والخذلان إذ الرقيق يؤتى به عادة من البلاد قاصية فلا يكون له عضد سوي مولاه يقوم بنصرته ويعقل عنه اذا جنى ويكف عنه الظلم والضيم فهذه نعمة أخري قدمتها له الشريعة الغراء على يد مولاه وعتقه فلهذا جعل ميراثه له عند عدم العصبة النسبية يرشدك الى هذا قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب

حكمة مشروعية الايمان والنذور

شرع اليمين ليتقوى بها الحالف على تحصيل الامر المرغوب أو على الامتناع عن المرهوب وقد قضت الحكمة الالهيه ان يودع فى الانسان قوتان تتعارضان وتتصادمان القوة العقلية والقوة الشهوانية فاذا دعا الانسان طبعه الي امر محظور لما يتعلق به من اللذة فعقله يزجره عنه لما يتعلق به من العاقبة الوخيمة وربما لا يقاوم طبعه فيحتاج الى ان يقوي على الجرى على موجب عقله فيحلف بالله تعالى ليعتصم بحرمة اسم الله تعالى وكذا العكس اذا دعاه عقله الى فعل تحسن عاقبته وطبعه ينفر منه فيمنعه عن اتيان الحسن فيحتاج

الى اليمين بالله تعالى ليقوى بها على تحصيله

وانما كان اليمين مقويا لما عرف من قبح هتك حرمة اسم الله تعالى لما طبعت عليه النفوس من تعظيم اسمه تعالى والحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد في اسمه عظمة وفي ذكره بركة ويرى ان التفريط في جنبه وأهمال ماذكر اسمه عليه اثما وقد يكون غرض الحالف مجرد التصديق بخبره والثقة بكلامه دفعا للتهمة عنه أو تأكيدا لمضمون كلامه دفعا للشك والانكار عنه

واعلم ان النذر وان لوحظ في مشروعيته التقوية والالتزام الا ان النذر التزام جري مجري المعاهدة لله تعالى على فعل الطاعات فهو آكد من اليمين لخلوه عن ذلك المعنى على مايشير اليه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الآية ولهذا السر وجب الوفاء بالنذر من غير ان يكون له مخلص منه وجاز للحالف ان يتخلص بفعل غير المحلوف عليه اذا كان خيرا له ويكفر عن يمينه مع ان كلا منهما التزام لله تعالى

فالناذر اذا خالف ما التزمه وقع في الذم ودخل في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون بخلاف الحالف

مشروعية الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وشرع لاقامة مصالح العباد العامة ودفع الضرر والفساد عنهم وتثبيت اركان العدل والسلام بينهم وقد تعينت علاجا لبعض المعاصي التي توفرت الدواعي على وقوعها وأحاطت بها عوامل الشهوة

واللذة ولم يكف في الزجر عنها الترهيب بعذاب الآخرة كالزنا والسرقة واخواتها فشرعت الحدود في مثل تلك المعاصي قطعا لمادة الفساد وصيانة للاموال والنفوس والاعراض واما تولى المولى سبحانه تقديرها قطعا للغلو في الانتقام ودفعا للحيرة والاختلاف واهتماما بالامر فيها لكون المفسدة فيها عظيمة والخطاب جسيما قال الامام ابن القيم بعد كلام عام عن الجنايات والحدود

فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم ان الناس لو وكلوا الى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل مشعب (كما في القوانين الوضعية التي لا تكاد تتفق) ولعظم الخطب فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال اهـ

فالحدود أكبر رادع واعظم زاجر يزجر النفوس الخبيثة عن غيها ويردعها عن شهواتها فهي سيف على اعناق اهل الفسق والفجور ان لم تستأصل فسادهم فانها تقلله وتدخله في حد الندرة وقد رأي بعض الأئمة ان الحدود كفارات لاهلها وطهرة لهم تزيل عنهم المؤاخذة وترفع الملامة وتجبر الخلل خصوصا اذا قارنها توبة نصوح وانابة اليه تعالى

ولذلك لما عطلت الحدود كثرت الشرور وقلت الآداب وهتكت الاعراض وطمع فجر الفسوق والفجور فتردى من تردي وهلك من هلك نسئله تعالي الحماية